[268] ويسقط فرض الجمعة عن المرأة، ومن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين، وعن المملوك، وعن المريض، وعن الاعمى، وعن الاعرج الذي لا يقدر على المشي، وعن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الحضور، وعن المسافر، وعمن بينه وبين الموضع أكثر من فرسخين. فصل (في ذكر الجماعة) صلاة الجماعة فيها فضل كثير وثواب جزيل، وروي أنها تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة، الا أنها ليست بفريضة بلا خلاف الا في الجمعة على ما بيناه. ولا تنعقد الجماعة الا بشرطين: أحدهما الاذان والاقامة، الثاني أن يكونا اثنين فصاعدا. فإذا أرادوا صلاة الجماعة فليس يخلو أن يكونا اثنين أو ما زاد عليهما، فان كانا اثنين لم يخلو أن يكونا رجلين أو امرأتين أو رجلا وامرأة، فان كان رجلين مستوري العورة قام المأموم عن يمين الامام، وان كان رجلا وامرأة قامت المرأة خلف الامام، وإن كانا امرأتين قامت المأمومة عن يمين الامامة. وان كانوا جماعة ليس يخلو أن يكونوا رجالا بلا نساء أو نساءا بلا رجال أو رجالا ونساءا، فان كانوا رجالا بلا نساء لا يخلو أن يكونوا عراة أو مستوري العورة فان كانوا مستوري العورة أو فيهم من هو مستور العورة تقدم فصلى بهم وصلى الباقون خلفه من جلوس ان كان يصلح للامامة، وان كانوا كلهم عراة صلوا من جلوس ووقف الامام في وسطهم ويبرز عنهم بمقدار ركبتيه ويصلون كلهم من جلوس يركعون ويومون إلى السجود، وان كانوا رجالا ونساءا قام النساء خلف الرجال، وان
